

المشركه وليس عليه سقي من قده ولاها فان اذعيا جميعا سقاك من ميمها
ووضف لعوقه قضا صا كما له وكنه الهمه لم ولد الما وعي على احد منهم اخضع
العق قضا صا كما له على العز ووثق له من عي وبرد من اميرت ان كامله وثق
منه سرات اب واحد واذ على الكوا حيايه مكاينه فجاهت عولف فادعا فاد صلا
الكتابا شرت سقا كوانه وما كان عليه عقها وثقه ولها ولا صيد الهمه ام
ولله والاد الكليه التفت فالتسلم بيش سقا **كامل الحيات** اذ ياب
المو قعه له لانه على ان شرط عليه وقيل بعد ذلك الصا مكاينها ويجوز ان
شرت الما لعا لا ويجوز من جلا وبعها ويجوز ان مكاينه كعدن صفر
اذ ياب عقيل بسبع وسقا واذ الصا الكتابا يخرج الكتابا من يدك ولم
يخرج من مكاينه ويجوز له بسبع وكسره ولا يجوز له الذي يخرج الا اذن
المو قعه له ولا يصح ان لا يشترط ولا يشترط ان ولله وله سقا
له داخل على كتابه وكان حكمه كحكم غيره وكسبه له واذ زوج كوك
عنده من مكاينه فمكاينه ما كان له منه ولا دخل وشايتها كان حكمه
ولا على كوك مكاينه لانه لعوقه راجع عليه او على ولها لانه راجع
وذا تكلمه الا لعوقه وذا اشتراي الكتابا باه وابنه صلا مكاينه وان
اشترى ام ولهم ولها داخل ولها الكتابا لم يجز له بيعها وان اشتري
ذاتهم محرر منه غير الهمه والاولاد داخل الكتابا عند الزوج وقا لا
يلحق بسبع ما اذا عجز الكتابا عن شح فشرى كوك فحاله فان كان له في
اومال يقدم الله لم يجز شجره وينظر عليه يومه او ثلثه ان كان له في
وان لم يكن له وجهه وطول الما يجز عجزه كحكم وشح الكتابا عند
الزوج وهم وقال الامير لا يجز بيعه لانه على كمان واذ عجز الكتابا
عاد الى كحكم كوك **كامل المولى** المولى وان مات الثلثا
وله المالم تقسح الكتابا وتصح اعليه من الشيا به وحكم بعتقه
فان جرت **الخطه** مكاينه والهمه كوك فاه وركه ولله مكاينه
والكتابا سقي مكاينه على عجزه واذ اذ عجزها بعوقه بيه بيل موه

عق

وعق المولد ان تركه ولا كسرت بوجوه له ان ان يركه الكتابا بحاله والهمه
سردت كوك واذا كسرت لرب اعده على كوك من كوك او على ابيه نفسه فا
الكتابا فاسرة فان اذ كوك او كوك او كوك ولهمه ان يركه في قيمته ولا
ينقص من كسرتي وركه عليه واه كايه على كوك لرب حقيقه له كوك
واذا له بعوقه وركه كانه على كوك ان غير صرق فا كسا كسبه اذن
اذ كايه عبديه كسا كوك بوجوه بالقد روجان ان ذباه عقا ان كسرت
سقا الى كوك واه كايه ما على ان كوك لربها من كسا على الاخر جارت
الكتابا واه كايه ما اذ عقها بوجوه على كوك بصفه اذى وذا اعتق
المولى مكاينه عق بعوقه وسقا عنه ما كسا كوك واه اما كوك
الكتابا بوجوه الكتابا وقيل له ان كوك ان كوك المولى على كوك
اعتقه ادل كوك لم يركه عقه وان عقه جميعا عقه وسقا
عنه ما كسا كوك واه كايه كوك واه جاز ان كسا المولى وسقا
ما كسا كوك واه ولله مكاينه منه فوي كايه ان شاء منصت على
الكتابا وان شاء منصت نفعها وصارت ام ولله واه كايه تدق
جاز فان كوك ولله كوك واه كايه كايه ان كوك في قيمته
او جميع ما كسا كوك عند الزوج ولا ذك كايه كوك كوك واه كايه
ان شاء منصت على الكتابا وان شاء منصت نفعها وصارت عبديه
فان منصت على كايه ما واه كوك ولله كوك في كايه ان شاء
سقت فاشي ما كسا كوك او ثلثي قيمتها عند الزوج وذا اعتق الكتابا
عنده على الملم كوك واه كايه كوك بوجوه كايه كوك جاز ان
اذ كايه كوك بعوقه اولاد فولوه للمولى **العهود** فان اذ عجز
المعا تبا ولولا له **كامل المولى** اذا اعتق المولى
مكاينه فولوه له وكذلك كوك تقسح ان شرط على الله
فالشرط على المولى اعقوا واعقوا كسا كوك فولوه للمولى

King Saud University

Copyrighting University